بان الش لم يعرض كلامه في اصل ثمانية بل مراده ان الثمن حصل به
العول في اصل اربعة وعشرين فلا وجه للاعتراض فتامل ما لم
سدس صحيح يعول وما ليس كذلك لا يعول كمخرج الثمن والربع
والثلث والنصف والخمس كزوج وابوين ومسلتهم ابتدا
من ستة من ضرب ثلث الام في نصف الزوج لان فيه كسر مضاف
للباقي لا ينظر اليه في ابتدا التسمية بل المنظور اليه الكسر المضاف
للجملة ثم بعد اخذ الزوج نصيبه تاخذ الام ثلث الباقي والا
ثلث جميع المال لان له مثليها وزوجة وابوين هي من اربعة
للزوجة الربع وللام ثلث الباقي واحد وللاب الباقي وسميا
بالغراوين لشهرتهما فصارا كالكوكب الاغر اي المضي وبالعمريتين
لقضا عمر فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما اي عدم النظير
لهما كام وجد وخمسة اخوة اي فثلث الباقي اغبط له لان
القاعدة انه اذا كان معه ذو فرض ضعفا فاقل وزاد الاخوة
علي مثليه فثلث الباقي اغبط وتصح فالمسيلة من ستة للام
واحد يبقي خمسة ثلثها واحد وثلثان فتضرب ثلاثة في ستة
بثمانية عشر ومنها تصح للام سدسها ثلاثة وللجد خمسة ولكل
اخ اثنان الونى بضم الواو وتشديد النون عن جنس البنوة
والاخوة كذا في النسخ والظم ان احدهما يغني عن الاخر اذ المراد
البنوة للمورث والاخوة لها فمقصودهما واحد وهو ان لم
يكن معها اخ لها ولا اخت كذلك وتنقيص وهم منه انفرادها
عن حاجب كابن صلب وبنت ابن صلب اعلا منها لفهمه بالاولي ولي
من الانفراد عن التنقيص فسقط قول ق ل كان الصواب
ذكر ذلك ما اذا كان معها بنت صلب وكذا اذا كان معها اخت
لها فاكثر ولفظ تنقيص يشملهما ولو ذكرها المصنف اولى ق ل ايه
اي كالها النصف عند عدمه عن جنس البنوة اي للميت لان البنوة ان

كانت

كانت في انثي فهي صارت عصبة معها وان كانت في ذكر فهي محجوبة
وقوله والاخوة هنا وجهه ظاهر اذ لا تاخذ النصف مع اخوة لها
ولد اي وارث فخرج اولاد البنات ومن قام به مانع من الاولاد واولاد
البنين والانثي اي والخنثي اما قياسا علي الارث الخ اي في الحجب
عليها فانه اي ابن الابن فيهما اي الارث والتعصيب او من غيره
اي او من نال الانثي ولدها فلما مراي من قوله وانعقد الاجماع علي ان ولد
الابن كولد الصلب ولا يحجب بالبنا للفاعل واستفيد الحكم انه يدفع
توهم قصور العبارة عما بين الواحدة والثلاث وذكر سم انه اراد بالزوجات
ما فوق الواحد ايضا بنا علي ان اقل الجمع اثنان قد ترث الام الربع
هي عبارة في غاية التحرير حيث لم يقل قد يفرض لها الربع لان فرضها
الثلث لا الربع فيما اذا تركت زوجة وابوين وهي احدى الغراوين
كما مر ما استفيد فيما قبله اي ان ما فوق كالواحدة اه
البنتين الخ لو قال فرض من تعدد من اصحاب النصف لكان اخصر وهذا
عند انفراد كل عن اخوتهن فان معهن ذكر يعصبهن فقد يزدن علي الثلثين
كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها
وقد ينقصن كبنتين مع ابنين فلعموم الخ اي مع قطع النظر عن فاعل
كن فانه عايد علي الاولاد لا الاخوات وكان الاولي للش ان يجعل ذلك
بطريق القياس علي البنات المذكورات في الاية ومثله ياتي في نظيره الاتي
ولو عبر الخ هذا الاعتراض ساقط اذ الجمع عند الفرضيين ما فوق
الواحد من الاناث لا حاجة اليه فذكره ايضاح ق ل او يحجبهن
اي في غير البنات حجب نقصان هذا بيان للواقع اما حجب الحرمان
بالشخص فلا يعتريهما وارث الاول وارثان ولو قال فرع وارث لكان
اخصر واولى فتامله ق ل سوا كانوا اشقا ضميره عايد الي الاخوة
والاخوات ولو قال سوا كانا لكان انسب محجوبين بغيرها اي بخلاف
المحجوب بالوصف فان وجوده كعدمه مرحومي كاخوين لام مع جد لان

Copyright © King Saud University